جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٥٧/اتحادية/٢٠١١

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ المدير المفوض لشركة كورك تيلكوم المحدودة/اضافة لوظيفته ــ وكيله المحامي هندرين عثمان خالد .

المدعى عليه/رئيس مجلس النواب العراقي /اضافة لوظيفته ــ وكيله المحامي الموظف الحقوقي سالم طه ياسين .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٥٧/اتحادية/٢٠١١) بان مجلس النواب وفي جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠١١/٨/١٠) اصدر قراراً ينص على (توصي اللجنة التحقيقية حول شركات الهاتف النقال بقيام الشركات الثلاث اسياسيل وكورك وزين العراق بدفع مبالغ مترتبة عليها والبالغة (٢,٨٥٢,٢٧٩,٥٥٤) مليار دولار أي ما يعادل (٣,٣٦٥,٦٨٨,٨٧٣) ترليون دينار بسعر (١١٨٠) دينار عراقي لكل دولار وعلى ديوان الرقابة المالية التدقيق بقيمة المبلغ الكلي المستحق على الشركات الثلاث على ان يتم الدفع بالدولار الامريكي خلال ثلاثين يوماً من التصويت على هذا القرار وفي حالة وجود مايثبت دفع الشركات الثلاثة لبعض الفوائد والغرامات وقسم من قيمة الرخصة يتم خصم المبالغ المدفوعة من المبلغ أعلاه) وان القرار صدر بناء على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة من (١٣) نائباً بخصوص واقع الاتصالات في العراق (تراخيص الهاتف النقال) للشركات زين واسيا وكورك تيلكوم وقدمت تقريرها المتضمن (١٢) توصية الا ان المجلس صوت على توصية واحدة اصدر بموجبها قرارا ألغى قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٨ لسنة ٢٠٠٩) القاضي بتقسيط القسط الثاني من مبلغ الرخصة البالغ (٦٢٥) مليون دولار لخمسة اقساط سنوية بفائدة (٦%) تم

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

تسديد القسط الأول منها مع الفوائد ومع الإلغاء تضمن قرار مجلس النواب رفع نسبة الفائدة الى (٨%) وبأثر رجعي ولزوم الدفع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره وحيث ان القرار يخالف أحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور التي حددت نطاق الاختصاص التشريعي لمجلس النواب بتشريع القوانين وان مضمون القرار هو استحصال استحقاقات حكومية وهي من اختصاصات السلطة التنفيذية الواردة في المادة (٨٠) من الدستور كما خالف القرار أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب حيث حددت المادة (٣١) منه نطاق اختصاصه التشريعي على سبيل الحصر والتعداد وان القرار الصادر بحق شركة موكله بتقسيط المبلغ المتبقي المستحق على الشركة صدر من مجلس الوزراء برقم (٣٨٨) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ حيث قرر بموجبه على (تقسيط المبلغ المتبقي المستحق على شركة كورك تيليكوم للاتصالات والمتعلق برخصة الهاتف النقال وقدره ($٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ستمائة وخمسة وعشرون مليون دولار امريكي لمدة (٥) سنوات وعلى أقساط متساوية ، وبفائدة قدرها (٦%) اعتباراً من تاريخ استحقاق المبلغ المذكور) وان مجلس الوزراء اصدر قراره بصفته المخطط والمنفذ لسياسة الدولة العامة والخطط العامة والمشرف على عمل الجهات غير المرتبطة بوزارة وان شركة موكله متعاقدة مع هيئة الإعلام والاتصالات العراقية بموجب اتفاقية تراخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي الموقعة في (اب سنة ٢٠٠٧) وان الهيئة المذكورة هي الجهة القطاعية الممثلة للدولة العراقية بالنسبة الى شركة موكله وبإشراف السلطة التنفيذية العراقية وان صلاحيات مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية وردت في الفقرة ثانياً من المادة (٦١) من الدستور والتي حددت نطاقها الفقرات سادساً وسابعاً من المادة المذكورة وقد خلت النصوص الدستورية من منح مجلس النواب صلاحية إلغاء قرارات السلطة التنفيذية حيث ان رقابة الإلغاء اختصاص أصيل للسلطة القضائية وان رقابة مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية لايتعدى الصلاحيات المحددة في المادة (٦١) من الدستور وبما ان قرار مجلس النواب قد تضمن الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٩ المشار اليه اعلاه مما يجعل مجلس النواب قد اصطنع له اختصاص رقابي بإلغاء قرارات السلطة التنفيذية مخالفاً لأحكام المادة (٦١/سابعاً) من الدستور

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

والمادة (٣٢) من نظامه الداخلي ومخالفاً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور في التعدي على اختصاص السلطة القضائية التي منحها الدستور والقانون دون غيرها تحديداً صلاحية إلغاء القرارات فضلاً عن تعديه على اختصاص السلطة التنفيذية الواردة في المادة (٨٠) من الدستور كما ان القرار جاء مخالفاً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور التي قررت الفصل بين السلطات الثلاث وتمثلت بان المجلس مارس اختصاص السلطة التنفيذية في معالجة قضايا تحصيل وجباية الاستحقاقات الحكومية كما مارس اختصاص السلطة القضائية في صلاحياتها في الغاء القرارات الادارية الصادرة عن الحكومة بموجب القانون وان المركز القانوني لموكله هو متعاقد مع هيئة الإعلام والاتصالات المستقلة مالياً وادارياً بموجب المادة (١٠٣) من الدستور وان الرابطة بينهما ليس علاقة تنظيمية بل علاقة تعاقدية تحكمها البنود الواردة في العقد الموقع بين الطرفين وان الجهة المختصة في حل أي نزاع ينتج عن العقد هي للقضاء العراقي وللاسباب المتقدمة وللأسباب الاخرى الواردة في عريضة الدعوى ولمخالفة قرار مجلس النواب لمبدأ الفصل بين السلطات وللمواد (٤٧ و ٦١ و٨٠) من دستور جمهورية العراق ولمخالفته لاحكام المادة (٣١ و٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء قرار مجلس النواب بكل ما ورد فيه وإبطاله . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي /اضافة لوظيفته وكيله المحامي هندرين عثمان خالد بموجب الوكالة المربوطة بالدعوى وحضر عن المدعى عليه /اضافة لوظيفته وكيله المدير في الدائرة القانونية في مجلس النواب سالم طه ياسين بموجب وكالته الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيل المدعي ماجاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه ماورد في اللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١١/٩/١٩) طالباً رد الدعوى لان قرار مجلس النواب جاء منسجماً واحكام المادة (٢٣) من الدستور وتطبيقاً سليماً لها لاسيما وان إيرادات الدولة تعاني من نقص الخدمات مع تحميل

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧, ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

تنفيذية مما يقتضي إلغائه لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء قرار مجلس النواب المتخذ بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ القاضي بالغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٨) والمؤرخ ٢٠٠٩/١١/١٠ لمخالفته للدستور مع تحميل المدعى عليه /اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي هندرين عثمان خالد مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وباتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١١/١٠/١٨.

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٥٧/اتحادية/٢٠١١

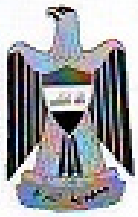

كو٧مارى عيراق
حاد كايى بالأيى ئيتتيحادى

المدعي المصاريف وكرر وكيلا الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها عليه وحيث ان المحكمة أكملت تدقيقها للدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة .

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان موضوع الدعوى انصب على طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليـا الغـاء قـرار مجلـس النـواب المتخـذ بتـاريخ ٢٠١١/٨/١٠ القاضي بالغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٨) في ٢٠٠٩/١١/١٠ ولـدى الرجوع الى اختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في دستور جمهورية العـراق لعـام ٢٠٠٥ تبين بان المادة (٦١) من الدستور قد حددت اختصاصات مجلس النواب حيث نصت في الفقرة (اولاً) منها على تشريع القوانين الاتحادية وفي الفقرة (ثانياً) نصت على الرقابـة علـى اداء السلطة التنفيذية وبموجبها لمجلس النواب حق مراقبة اعمال الحكومة ومحاسـبتها علـى تصرفاتها وقد يصل الامر الى حد سحب الثقة منها وذلك وفق الوسائل المنصوص عليهـا فـي الفقرة (سابعاً) و(ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور كما يمارس المجلس حق المصادقة علـى الموازنة العامة للدولة المقدمة اليه من الحكومة واذا وجد مجلس النواب خللاً فـي أعمـال السلطة التنفيذية فمن حقه عقد جلسة استجواب لدفع السلطة التنفيذية لإلغـاء ذلـك الخلـل او الخرق لقانون ما ومما تقدم ليس لمجلس النواب ان يصدر بذاته قرارات تختص بهـا الـسلطة التنفيذية لان المادة (٦١) من الدستور لم تمنحه حق إصدار القرارات التي هي من اختـصاص السلطة التنفيذية لان دوره في هذا المجال مراقبة أداء السلطة التنفيذية ولايقوم بأداء مهامهـا وذلك عملاً بأحكام المادة (٤٧) من الدستور تمارس كل من السلطات الاتحادية المتكونـة مـن السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وللأسباب المتقدمة يكون قرار مجلس النواب المتخـذ بتـاريخ ٢٠١١/٨/١٠ بالغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٨) المؤرخ ٢٠٠٩/١١/١٠ قد جـاء مخالفـاً لأحكـام المادة ٦١/(اولاً) و(ثانياً) منها والمادة (٤٧) من الدستور لعدم اختـصاصه بإصـدار قـرارات

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com